

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها  
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها  
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها :  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية  
للجان الطعن الضريبي :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٣٧ لسنة ٢٠١٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد القاضي / جمال أحمد توفيق محمد - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ،  
نائباً لرئيس المكتب الفني للجان الطعن الضريبي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/٢

وزير المالية

عمرو سارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٨/٧ - ٢٥١١٦